مذكرة إدارية رقم ___/2025
موجّهة إلى المتعاملين المنجميين

الموضوع :الاستمرارية التنظيمية

- المادة 215 من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية.

- التطبيق الانتقالي للمرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1439 الموافق 5 غشت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، لمعالجة ودراسة السندات والرخص المنجمية.

المراجع:

- القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه: المادة 215 (الإبقاء الانتقالي على النصوص التطبيقية) والمادة 216 (إلغاء القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم) ،
- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه: الموضوع والمجال (كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية).

1) موضوع ونطاق المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح، على سبيل الإعلام الإداري، شروط تطبيق الأحكام التنظيمية السارية المُتعلقة بإيداع ودراسة طلبات السندات والرخص المنجمية ودراستها، خلال الفترة الانتقالية الموالية لنشر القانون رقم 25- 12 والمشار إليه أعلاه، وذلك الى غاية صدور النصوص التنظيمية المُتّخذة لتطبيقه.

2) مبدأ الاستمرارية التنظيمية (المادة 215) وإلغاء القانون السابق (المادة 216)

يجب التنبيه أنه، وتطبيقًا لأحكام المادة 215 من القانون رقم 25- 12 والمشار إليه أعلاه، تبقى النصوص المُتّخذة تطبيقًا للقانون رقم 14-05 والمشار إليه أعلاه، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه.

كما يجب التنبيه أن القانون رقم 14-05 والمشار إليه أعلاه، قد أُلغي بموجب المادة 216 من القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه.

ويهدف الإبقاء الانتقالي على النصوص التطبيقية السابقة (الإجراءات والكيفيات) المنصوص عليه في المادة 215، والتي تبقى سارية إلى حين تعويضها بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه.

3) التطبيق الانتقالي للمرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه (المرجعية الإجرائية)

يبقى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه، ساريا بصفة انتقالية كمرجعية إجرائية (الاستلام، الاستكمال، الدراسة) لمعالجة الطلبات، وذلك إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه.

4) الكيفيات الإجرائية المشتركة المُستمدّة من المرسوم رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه (الإيداع – الاستكمال – الدراسة)

دون الإخلال بالوثائق الخاصة بكل فئة من فئات السند أو الرخصة المنجميين، يُعلم المتعاملون بأن المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه، يؤطر، على وجه الخصوص، المتطلبات الإجرائية الآتية:

1.4 إيداع الطلب

- يجب أن يكون طلب الترخيص المنجمي مطابقًا لأحكام المرسوم ومُعدّا على الاستمارة المُناسبة في الملحق الأول - 1 الى الملحق الأول-6،
- يودع الطلب لدى السلطة الإدارية المختصة في أربع (4) نسخ، مرفقًا بملف يُحدَّد مضمونه في الملحقين الثاني والثالث،
- في حالة امتداد المساحة على عدّة ولايات، يُضاعف عدد النسخ بعدد الولايات المعنية.

2.4 الاستلام ووصل الإيداع

تتولى المصالح المؤهلة استلام الملف وإعداد وصل الإيداع.

3.4 مراقبة استكمال الملف (الوجود المادي للوثائق)

تشرع السلطة الإدارية المختصة بالتحقّق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة وتبلّغ:

- إما سلامة الملف وقابليته للدراسة،
- أو قائمة الوثائق الناقصة الواجب استكمالها خلال أجل شهرين(2) .

4.4 الدراسة الموضوعية

توجه الملفات المُصرَّح باكتمالها ومطابقتها وقبولها والمُتضمنة الجوانب التقنية والاقتصادية والبيئية، لدراسةً موضوعيةً قصد اتّخاذ المُقرّر.

5) قاعدة الملائمة مع القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه

يجب التذكير أن التطبيق الانتقالي للمرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه، يتم دون الإخلال بأحكام القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه، التي تسمو باعتبارها قاعدة تشريعية واجبة التطبيق.

وبناءً عليه:

- يلتزم المتعاملون بإيداع طلباتهم وفق الأشكال والوثائق وتسلسل الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه، إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه،
- يجب أخذ كل متطلبات أو شرط أو قاعدة ناتجة مباشرة من القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه، بعين الاعتبار، إذ لا يترتّب عن المادة 215 الإبقاء على أي ممارسة تتعارض مع الإطار القانوني الجديد.

6) الاجتهادات المنتظرة من المتعاملين

يتعيّن على المتعاملين:

- إعداد ملفات مُطابقة لمتطلبات الإيداع والاستكمال والشكل (الاستمارة، أربع (4) نسخ، وصل الإيداع، أجل شهرين (2) لاستكمال النقص، ملف يغطي الجوانب التقنية والاقتصادية والبيئية)،
- الرجوع إلى النماذج والملاحق المطابقة (الملاحق، الأول والثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 والمشار إليه أعلاه) عند تحضير الملفات،
- التقرب من السلطة الإدارية المختصة، وبالخصوص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، عند وجود صعوبات في الملائمة، قصد تأمين مطابقة الطلبات لأحكام النظام الانتقالي.

7) حكم ختامي

أُعدّت هذه المذكرة لغرض الإعلام الإداري فقط. ولا يُحتج إلا بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

حرر بالجزائر، في: 2025/12/17.

رئيس اللجنة المديرة